

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . لا يحنث بأكل القثاء والخيار .
- . فائدة : قوله ولا يحنث بأكل القثاء والخيار بلا نزاع .
- . وكذا لا يحنث بأكل القرع والبادنجان لأنهما من الخضر .
- . وكذا لا يحنث بأكل ما يكون في الأرض كالجزر واللفت والفجل و القلفاس والسوطل ونحوه .
- . قوله وإن حلف لا يأكل رطباً فأكل مذنباً .
- . وهو الذي بدأ فيه الإرتطاب من ذنبه وباقيه بسر حنث وهو المذهب .
- . جزم به في المغني و الشرح و الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
- .
- . وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- . وقيل : لا يحنث اختاره ابن عقيل .
- . قوله وإن أكل تمراً أو بسراً أو حلف لا يأكل تمراً فأكل رطباً أو دبساً أو ناطقاً : لم يحنث .
- .
- . وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- . وذكر في المبتهج : رواية بأنه يحنث فيما إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل تمراً .
- . قوله وإن حلف لا يأكل أدماً حنث بأكل البيض والشواء والجبن والملح والزيتون واللبن وسائر ما يصطبغ به فإنه يحنث .
- . وكذا إذا أكل الملح على الصحيح من المذهب .
- . قال في الفروع : والأشهر وملح .
- . وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز .
- . وقيل : الملح ليس بأدم وما هو ببعيد .
- . وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين ن و الحاوي الصغير